

Nikāḥ in the Masjid and on Friday

Question

- (1) What is the position of the four schools of thought regarding Nikāḥ in the Masjid?
- (2) Is it preferable to perform Nikāḥ on Friday?



Answer

(1) It is mustaḥab (desirable) to conduct the Nikāḥ in the Masjid according to the Ḥanafī, Shāfi‘ī and Ḥanbalī schools of thought. The Prophet ﷺ said, as transmitted in an authentic narration, “Announce the Nikāḥ.” There is also a ḥadīth attributed to the Prophet ﷺ which advises to perform Nikāḥ in the Masjid, although its authenticity is subject to scholarly discussion. It is perhaps for this reason that according to the dominant Mālikī position, Nikāḥ in the Masjid is permissible and not mustaḥab (desirable), although publicising the Nikāḥ is necessary according to the Mālikī school of thought. However, some Mālikī scholars agree with the view of the majority of scholars that the Masjid is nevertheless preferable as it is a blessed place and it enables maximum publicity of Nikāḥ.

(2) Many Ḥanbalī and Ḥanafī and some Shāfi‘ī scholars have stated that it is preferable to perform Nikāḥ on Friday because of the general virtues of Friday and the opportunity to publicise the Nikāḥ due to the large congregation of people. The Ḥanbalī scholars suggest Friday evening is the preferred time whilst some Shāfi‘ī scholars suggest Friday morning or after Jumu‘ah Ṣalāh. It is worth noting that there are no specific virtues in the ḥadīths for marrying on a Friday. Thus, if someone is seeking to select a day to get married as is the norm nowadays, Friday is preferred because of the reasons outlined. On the other hand, if on a Saturday a person accepts a marriage proposal and is able to get married on the same day, there is no need to wait for the following Friday because the Prophet ﷺ has advised not to delay marriage. Likewise, if a person decides to get married on Saturday due to logistical reasons or because the majority of his associates can only attend on the weekend, this is permissible and not contrary to Islamic teachings.

(1) إعلان النكاح: عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا النكاح ، رواه ابن وهب في الجامع (٢٤٥) ومن طريقه أحمد (١٦١٣٠) والطبراني في الأوسط (٥١٤٥) والبيهقي (١٤٦٨٦) وابن حبان (٤٠٦٦) والحاكم (٢٧٤٨) وصححه ووافقه

الذهبي ، قال الطبراني: تفرد به ابن وهب ، انتهى ، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر ، انتهى ، قلت: ونقل الحافظ في الفتح (٩: ٢٢٦) تصحيح ابن حبان والحاكم وسكت عليه ، وقال الهيثمي (٤: ٢٨٩): رجال أحمد ثقات ، انتهى ، وفي الباب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف ، رواه ابن ماجه (١٨٩٥) وأبو نعيم في الحلية (٣: ٢٦٥) وابن عدي في الكامل (٣: ٤١٦) بإسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي منفق على ضعفه متروك الحديث ، راجع الكامل (٣: ٤١٣) وتهذيب الكمال (٨: ٢٩) وميزان الاعتدال (١: ٦٢٨) وتقريب التهذيب (١: ١٨٧) ، وفي الباب عن عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ، رواه الترمذي (١٠٨٩) والبيهقي (١٤٦٩٩) وابن عدي في الكامل (٦: ٤١٨) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١: ٢١٤) ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢: ١٣٨): عيسى بن ميمون ضعيف جدا ، انتهى ، وقال ابن معين: وعيسى الذي يروي أعلنوا النكاح هو الضعيف ليس بشيء ، كذا في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤: ٢٠١) ، وروى العقيلي في الضعفاء الكبير (٣: ٣٨٧) وابن حبان في المجروحين (٢: ١١٨) عن ابن مهدي قال: استعديت على عيسى بن ميمون فقلت: هذا الأحاديث التي يحدث بها عن القاسم بن محمد عن عائشة ، فقال: لا أعود ، انتهى ، وذكره أبو داود عنه كما في سؤالات أبي داود للأجري (ص ٣٥٩) ، وروى العقيلي وابن عدي في الكامل (٦: ٤١٨) عن البخاري قال: عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظي منكر الحديث ، انتهى ، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه ، انتهى ، وقال ابن حبان (٢: ١١٨): يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات فاستحق مجانبته حديثه والاجتناب عن روايته وترك الاحتجاج بما يروي لما غلب عليه من المناكير ، انتهى ، وقال ابن معين مرة: لا بأس به ، كذا في الميزان (٣: ٣٢٦) ، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم: متروك الحديث ، كذا في الجرح والتعديل (٦: ٢٨٧) وتهذيب الكمال (٢٣: ٥١) ، وقال الترمذي بعد إيراد الحديث: حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث ، انتهى ، وقال البيهقي: عيسى بن ميمون ضعيف ، انتهى ، وقال العراقي في تخرج أحاديث الإحياء (٢: ٤٨٠): رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه ، وضعفه البيهقي ، انتهى ، وضعفه الحافظ في الفتح (٩: ٢٢٦) ، وحسنه ابن حجر المكي في تحفة المحتاج (١٠: ٢٢٠) ، وقال السخاوي في المقاصد (١: ١٢٥) وتبعه الفتنى (ص ١٢٥): رواه عند الترمذي وإن كان ضعيفا فإنه قد توبع كما في ابن ماجه وغيره ، وفي الباب عن جماعة ، انتهى ، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٦٧) رواية الترمذي وابن ماجه ، لكن رواية ابن ماجه لا تصلح للمتابعة لما تقدم ، قال ابن الصلاح (ص ٨٤): وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني: فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به ، انتهى ، وراجع فتح المغيث (١: ٢٥٧) والتقريب (١: ٢٨١) ، ومع هذا ليس في رواية ابن ماجه ولا في حديث ابن الزبير ذكر عقد النكاح في المسجد ، بقيت رواية الترمذي ، وأعلى أحوالها أنها ضعيفة ، فالخاص أن ذكر جعل النكاح في المساجد ضعيف وليس له متابع ، ولقائل أن يقول: إن إعلان النكاح في حديث ابن الزبير الصحيح يعم جعله في المساجد ، ولذا استحباب الجمهور النكاح في المسجد .

فمن الحنابلة صرح باستحبابه ابن تيمية في فتاويه (٣٢: ١٨) وابن القيم في إعلام الموقعين (٣: ١٠٢) والبهوتي في كشف القناع (٢: ٣٦٨) ، ومن المالكية الخرشي في شرح مختصر خليل (٧: ٧١) ، ومن الشافعية ابن حجر المكي في تحفة المحتاج (٧: ٢١٦) والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤: ٢٠٧) والرمل في نهاية المحتاج (٦: ١٨٥) والشرواني في حاشية تحفة المحتاج (٧: ١٨٩) ، ومن الحنفية ابن الهمام في فتح القدير (٣: ١٨٩) وابن نجيم في البحر الرائق (٣: ٨٦) والأشباه والنظائر (٤: ٥٨) وسراج الدين بن نجيم في النهر الفائق (٢: ١٧٦) والشلبي في حاشية تبين الحقائق (٢: ٩٥) وعلي القاري في المرقاة (٥: ٢٠٧٢) وعبد الرحمن شيشي زاده في مجمع الأنهر (١: ٣١٧) والحصكفي في الدر المختار (٣: ٨) وابن عابدين في رد المختار (١: ٦٦٢ و ٣: ٨) ، أما جمهور المالكية فلم يستحبوا النكاح في المساجد بل جوزوه ، كما جزم به الخطاب في مواهب الجليل (٣: ٤٠٨) ، وهو ظاهر كلام ابن العربي في عارضة الأحوذني (٤: ٣١١) وخليل في مختصره والرددير في الشرح الكبير (٤: ٧٠) ، غير أن الدسوقي قال: قد استحبه بعضهم للبركة ولأجل شهرة النكاح ، انتهى .

(فائدة) قال ابن الحاج في المدخل (٢: ٢٦٤): فصل في عقد النكاح في المسجد ، وينبغي للإمام أو المؤذن أن يتقدم إلى نهي الناس عما أحدثوه حين عقد الأنكحة في المسجد من إتيانهم بالمباخر المفضضة ، وذلك لا يجوز على كل حال في بيت ولا غيره ، وإن كان نفس الجور والطيب مندوبا إليه في المسجد ، مع أنه قد قال مالك: إن الصدقة بمن ذلك أفضل ، ولكن يمنع لأجل ظرفه لأنه مفضض ، وأما فرش البسط في المسجد فهو بدعة ، ولو كانت في البيوت لكان ذلك جائزا بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها ، وهذا كله من باب الجهالة ، وذلك إذا كان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا يسألوا عما وقع لهم ، وأما إن كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء في دينه من الأمر والنهي والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة ، ثم ينضم إلى ما ذكر في المسجد ما يزه عنه من الألفاظ التي تقتضي التزيك والتعظيم لو كانت في الشخص أو الكذب إن لم تكن فيه وكلاهما لا يجوز ، وكذلك ما يقع منهم من التملق والأيمان ، والغالب أن الأيمان إذا كثرت فإن الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح في شيء من هذا جهده ، انتهى .

(٢) النكاح يوم الجمعة: قال ابن الهمام (٣: ١٨٩): ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لأنه عبادة وكونه في يوم الجمعة ، انتهى ، قال علي القاري في المرقاة: وهو إما تزاؤا للاجتماع أو توقع زيادة الثواب أو لأنه يحصل به كمال الإعلان ، انتهى ، وقال ابن قدامة في المغني (٧: ٨٤): ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة ، لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك ، منهم ضمرة بن حبيب وراشد بن سعد وحبيب بن عتبة ، ولأنه يوم شريف ويوم عيد ، فيه خلق الله آدم عليه السلام ، انتهى ، ومن صرح باستحبابه يوم الجمعة برهان الدين بن مفلح (٦: ٩٢) والمرداوي في الإنصاف (٨: ٣٨) والحجاوي في الإقناع (٣: ١٦٢) والبهوتي في كشف القناع (٥: ٢٠) وابن حجر المكي في تحفة المحتاج (٧: ٢١٦) وابن نجيم في البحر الرائق (٣: ٨٦) وسراج الدين بن نجم في النهر الفائق (٢: ١٧٦) وعبد الرحمن شبيخي زاده في مجمع الأنهر (١: ٣١٧) والشليبي في حاشية تبين الحقائق (٢: ٩٥) وعلي القاري في المرقاة (٥: ٢٠٧٢) والحصكفي في الدر المختار (٣: ٨) وابن عابدين والكشميري في فيض الباري (٢: ٣٥٧) ، وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني في الغنية (١: ١٠٣): يستحب أن يكون العقد يوم الجمعة أو الخميس ، انتهى ، وحكاه المرادوي (٨: ٣٨) عنه ولم يذكر تعليقه ، ولعل ذكر الخميس مبني على وقوع البناء ليلة الجمعة ، أما المالكية فلم أجد نضا عندهم ، والظاهر عدم استحباب الجمعة عندهم .

ثم اختلف القائلون باستحبابه يوم الجمعة: فقيل (١) الأولى أول النهار لحديث الترمذي وحسنه: اللهم بارك لأمتي في بكورها ، وبه قال ابن حجر المكي (٧: ٢١٦) ، (٢) ثم قال ابن حجر المكي: وبه يرد ما اعتيد من إيقاعه عقب صلاة الجمعة ، نعم إن قصد بالتأخير إليه كثرة حضور الناس لا سيما العلماء والصالحون له في هذا الوقت دون غيره كان أولى ، انتهى ، (٣) وقال ابن قدامة (٧: ٨٤): المساية أولى ، فإن أبا حفص روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسوا بالأملاك ، فإنه أعظم للبركة ، ولأنه أقرب إلى مقصوده وأقل لانتظاره ، انتهى ، وعلى هذا جرى عامة الحنابلة ، وهو المذهب كما صرح المرادوي (٨: ٣٨) ، وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني (١: ١٠٣): والمساء أولى من التبكير ، انتهى ، ولم أجد عند أصحابنا الحنفية نضا ، والحديث الذي ذكره ابن قدامة قال الألباني في إرواء الغليل (٦: ٢٢١): لم أقف على إسناده ، انتهى ، وكتاب أبي حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري غير مطبوع ، لكن أخرجه الثعلبي في التفسير (٧: ٩٤) قال: وأخبرني الحسين بن محمد قال حدثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك قال حدثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن حشيش البغدادي قال حدثنا عثمان بن معبد قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن سفيان بن عامر العامري عن صافية مولاتهم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسوا بالأملاك فإنه أفضل في الجن وأعظم في البركة ، انتهى ، وهذا إسناد واه لا يعتمد عليه ، لأن صافية لم أجد من ترجم لها ، وسفيان بن عامر العامري قال أبو حاتم: ليس بالقوي ، وقال الأزدي: سفيان بن عامر الغفاري تركوه ، كذا في الميزان (٢: ١٦٩) ، وعبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك مجهول ، والله أعلم .

(فائدة) إن عقد النكاح في المسجد ليس بواجب ولا سنة مؤكدة ، فقد تزوج كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خارج المسجد النبوي وما علم النبي صلى الله عليه وسلم بنكاحهم إلا بعد العقد ، كما وقع لجابر ، رواه البخاري (٢٠٩٧) ، وكما وقع لعبد الرحمن بن عوف ، رواه البخاري (٢٠٤٨) ، والذي يظهر أن عقد النكاح في المسجد النبوي لم يكن رائجاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ورد ذكره فيما روى عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٤٨) عن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة في المسجد ، فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح ، قال: هذا النكاح ليس بالسفاح ، وهذا حديث مرسل ، لأن صالحاً من الرابعة ، توفي سنة ١٢٥ هـ ، كذا في المتفق والمفترق (٢: ١٢٠٠) وتهذيب الكمال (١٣: ٩٩) ، قال الذهبي في المغني (١: ٣٠٥): تابعي صدوق لكنه عمر واختلط ، انتهى ، وقال ابن عدي في الكامل (٥: ٨٨): وهو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً ، والسباع القديم منه سمع منه ابن أبي ذئب ، وابن جريج وزباد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديماً ، انتهى ، وروى البخاري (٥١٤٩) عن سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فلم يجبه شيئاً ، ثم قامت فقالت يا رسول الله: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فلم يجبه شيئاً ، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فقال رجل فقال يا رسول الله: أنكحنيها ، قال: هل عندك من شيء ، قال: لا ، قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد ، فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، فقال: هل معك من القرآن شيء ، قال: معي سورة كذا وسورة كذا ، قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩: ٢٠٦): وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة ، انتهى ، فثبت عقد النكاح في المسجد ، غير أن السياق يدل على أنه لم يكن القصد عقد النكاح أصلاً ، ولا مانع من الاستدلال به.

وكذا لا يوجد تصريح مخصوص بفضل الزواج يوم الجمعة ، ولم أجد حديثاً فيه ذكر النكاح في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة خاصة ، ولذا إن خطب الرجل إلى المرأة يوم السبت ورضيت للنكاح في نفس اليوم لا يندب الانتظار ليوم الجمعة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الإسراع ، كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ، رواه ابن ماجه (١٩٦٧) والطبراني في الأوسط (٤٤٦) والترمذي (١٠٨٤) واللفظ له ، ورجح الترمذي الإرسال ، وبه قال أبو داود في المراسيل (٢٢٥) ، ورواه الطبراني في الأوسط (٧٠٧٤) بطريق آخر لكن فيه نوح بن ذكوان ، قال أبو حاتم: ليس بشيء مجهول ، كذا في الجرح والتعديل (٨: ٤٨٥) وتهذيب الكمال (٣٠: ٤٩) ، وفيه محمد بن حفص بن بهمر العسكري لم أقف عليه ، وروى الترمذي (١٠٨٥) وأبو داود في المراسيل (٢٢٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٢٢) والدولابي في الكنى (١٥٩) والطبراني في الكبير (٢٢: ٢٩٩) والبيهقي (١٣٤٨١) نحوه عن أبي حاتم المزني مرفوعاً وحسنه الترمذي ، قال البغوي في شرح السنة (٩: ١٠): أبو حاتم المزني له صحة ، ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، انتهى ، وأما الذي يريد تعيين يوم من الأيام لعقد النكاح كما هو الراجح في عصرنا فتعيين يوم الجمعة أولى لما تقدمنا من استحبابه واستحسانه للبركة وشهرة النكاح ، وإن عقده يوم العطلة لشهرة النكاح فلا بأس به لحصول المقصود ، والله تعالى أعلم.

Allah knows best

Yusuf Shabbir

5 Jumādā al-Thānīyah 1438 / 4 March 2017

Approved by: Mufti Shabbir Ahmad Sahib

www.nawadir.org